المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴹⵉⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

المداولة عدد 108-2015 بتاريخ 2015/07/14 المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف الأحزاب أو اتحاداتها أو تحالفاتها والمنظمات المهنية والنقابية والمنتخبين أو المرشحين لوظائف منتخبة لغرض التواصل السياسي.

اجتمعت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 2015/07/14 برئاسة السيد سعيد إهراي، وبحضور السيدة سعاد الكوهن والسادة إدريس بلماحي وعبد العزيز بنزاكور وإبراهيم بوعبيد وعمر السغروشني وعبد المجيد غميجة.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.89 الصادر في 29 رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-97-83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 بتنفيذ القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات (3 أبريل 1997)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.171الصادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.14.191 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.857 الصادر بتاريخ 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 4516.14 الصادر بتاريخ 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) المتعلق بالموقع الالكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المصادق عليه بمقرر الوزير الأول رقم 3.33.11 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1432 (28 مارس 2011) جريدة رسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011؛

وبناء على المداولة عدد 2012-S-30 بتاريخ 9 نونبر 2012 المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية للتصريح بالمعالجات لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبعد المداولة:

I– ملاحظات اللجنة :

في إطار المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية العامة و الجزئية، يمكن للأحزاب السياسية أو اتحاداتها أو تحالفاتها والمنظمات المهنية والنقابية والمنتخبين أو المرشحين لمهمات انتخابية اللجوء خلال حملاتهم الانتخابية لمعالجة بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي (الاسم العائلي والشخصي، العنوان...) الخاصة بالناخبين من أجل حثهم على التصويت لفائدتهم.

عند إحداث أو استعمال ملف لمعطيات ذات طابع شخصي في إطار عملية تواصل سياسي، يتوجب مراعاة مقتضيات القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتختلف الشروط القانونية للقيام بهذه المعالجات حسب مصدر المعطيات المستعملة، وطبيعة المعطيات المعالجة (معطيات حساسة، رقم بطاقة التعريف الوطنية....) ووسيلة التواصل المستعملة. وفضلا عن الوسائل التقليدية للاتصال، يمكن للفاعلين السياسيين استعمال الوسائل الحديثة للتواصل مع الناخبين (إرسال رسائل قصيرة، رسائل الكترونية...).

غير أن هذه التكنولوجيا يمكن أن تشكل مساسا بالحياة الخاصة للأشخاص وبالحريات الفردية والجماعية.

ومن أجل ضمان احترام حقوق المواطنين، واستجابة لحاجيات التواصل المشروع للفاعلين السياسيين، الذين يساهمون على هذا النحو في التعبير عن إرادة الناخبين على أساس التعددية، اعتبرت اللجنة، أنه من الضروري توضيح كيفية تطبيق مبادئ حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على المعالجات المنجزة لأغراض التواصل السياسي، مع تبسيط مسطرة التصريح المتعلقة بها وفق النموذج التالي:

II- تقريرات اللجنة :

<u>المادة 1</u>: المسؤول عن المعالجة

يجوز استعمال هذا النموذج من التصريح من قبل الأحزاب السياسية أو اتحاداتها أو تحالفاتها والمنظمات المهنية والنقابية والمنتخبين أو المرشحين لمهمات انتخابية الخاضعين لمقتضيات

النصوص ذات الصلة بالانتخابات، والذين يقومون بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض التواصل السياسي.

المادة 2: الأشخاص المعنيون

المعنيون بهذه المعالجة، هم الناخبون المؤهلون للتصويت طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

المادة 3: الغايات من المعالجة

يمكن تجميع المعطيات ذات الطابع الشخصي لغاية التواصل السياسي، على ألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغاية (المادة 3 ب من القانون 08-09).

وتقتضي مراعاة هذا الشرط، إيلاء أهمية خاصة لمصدر المعطيات ذات الطابع الشخصي المستعملة للاتصال الفردي بالناخب.

المادة 4: مصدر المعطيات

يمكن استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي:

- المجمعة مباشرة من الشخص المعني (ناخب أو ناخبة) وذلك بغرض التواصل السياسي
- المجمعة من الأعضاء والأشخاص الذين لهم تواصل منتظم ومستمر (متعاطفون، نشطاء، داعمون) مع الحزب أو اتحاد الأحزاب، والنقابة، والمنتخبين أو المرشحين لمهمات انتخابية، والتي تم الحصول عليها طبقا للقانون 08-09؛
- المحصل عليها من ملف، لمعالج من الباطن أو أحد الأغيار الحاصلين على رضى الأشخاص المعنيين، بغرض استعمالها في التواصل السياسي؛
- المتأتية من اللوائح الانتخابية بهدف استعمالها من أجل التواصل السياسي، والمحصل عليها طبقا لما تنص عليه المادة 13 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

وفي غير هذه الحالات، يعتبر غير مشروع، استعمال ملفات ذات طبيعة عمومية أو خاصة، تتضمن معطيات ذات طابع شخصي، مجمعة في الأصل لغاية أخرى غير التواصل السياسي، مثل الملفات الخاصة بموظفي القطاع العام، وملفات زبائن الشركات أو ملفات الاستقراء التجاري.

وينطبق الأمر نفسه على المعطيات التي أصبحت عمومية، بمبادرة من الأشخاص المعنيين أو بمقتضى القانون (السجلات العمومية)، وقد تم نشرها لغاية محددة، والتي لا يمكن استعمالها لأغراض أخرى دون الموافقة المسبقة للمعنيين بالأمر.

<u>المادة 5</u>: المعطيات المعالجة

طبقا لمبدأ التناسبية، لا يجوز تجميع ومعالجة إلا المعطيات الضرورية لتحقيق غاية التواصل السياسي المتوخاة من طرف المسؤول عن المعالجة. وفي هذا الباب، يسمح بتجميع:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- تاريخ الازدياد (من أجل التأكد أن الشخص مؤهل للتصويت)؛
- الجنس؛
- العنوان؛
- أرقام الهاتف؛
- البريد الالكتروني؛
- الفئة الاجتماعية والمهنية؛

<u>المادة 6</u>: مشروعية المعالجة

يشترط لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لغرض التواصل السياسي أن يعبر الشخص المعني عن رضاه بهذه المعالجة. وهذا الرضى يجب أن يكون حرا وصريحا معبرا عنه لغاية التواصل السياسي.

إلا أن هذه الموافقة ليست مطلوبة في الحالات الآتية:

- بالنسبة لأعضاء الحزب السياسي أو الذين لهم معه تواصل منتظم، أو مع اتحاد الأحزاب، أو مع تحالفاته، أو مع المنظمات المهنية أو النقابية، أو الذين لهم تواصل منتظم مع المنتخب أو المرشح. ففي هذه الحالات، تعتبر الموافقة ضمنية لكون كل عضو أو شخص يقيم تواصل منتظم مع فاعلين سياسيين، يجب أن يتوقع معالجة معطياته الشخصية من أجل غاية التواصل السياسي. غير أن رضى هذه الفئات، تصبح ضرورية إذا ما تم نقل معطياتهم الشخصية إلى الأغيار. في هذه الحالة الأخيرة، يجب تقديم الدليل عن الرضى في أول طلب للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المادة 12 من القانون 09-08).

  كما يمنع على نقابة أو جمعية، أن تنقل المعطيات الشخصية لأعضائها، الى حزب سياسي أو الى مرشح راغب في استعمال هذه المعطيات لأغراض التواصل السياسي دون الحصول على الموافقة المسبقة للأشخاص المعنيين.

- إذا كان مصدر المعطيات المتأتية من اللوائح الانتخابية بهدف استعمالها من أجل التواصل السياسي، والمحصل عليها طبقا لما تنص عليه المادة 13 من القانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

- ويتعين على المسؤول عن المعالجة، في حالة استعمال قاعدة للبيانات في ملكية مقدم للخدمات، التأكد من وجود موافقة مسبقة للأشخاص المعنيين من أن معطياتهم ستوظف في التواصل السياسي وأن المعالجة تتم طبقا للقانون 08-09.

ومن جهة أخرى، يجب الإشارة الى ان استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض التواصل السياسي يقتصر على فترة الحملة الانتخابية التي تحدد بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع طبقا للفصل 44 من القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

<u>المادة 7</u>: حقوق الأشخاص المعنيين

يجب على الحزب أو النقابة أو المرشح لمهمات انتخابية السهر على حماية حقوق الأشخاص المعنيين، التالية:

الحق في الإخبار:

يجب إخبار الأشخاص المعنيين مناسبة تجميع معطياتهم الشخصية طبقا للمادة 5 من القانون 08-09 بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛
- الغاية من المعالجة؛
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم؛
- الطابع الإجباري أو الاختياري للأسئلة المستعملة من أجل تجميع المعطيات الشخصية؛
- وجود حق في الولوج وفي التصحيح والتعرض للأشخاص المعنيين، وكذا المصلحة المختصة لممارسة تلك الحقوق؛
- إمكانية استعمال معطيات الأشخاص المعنيين من أجل إرسال رسائل التواصل السياسي بكل وسيلة من الوسائل التقنية الحديثة؛
- خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تدعو اللجنة الوطنية، الأحزاب السياسية، النقابات والمترشحين، إلى الإشارة الى مصدر المعطيات ضمن الرسالة المبعوثة، إذا لم يتم تجميعها مباشرة من لدن الشخص المعني.

في حالة استعمال وسائل اتصال إلكترونية، لا يسمح بإخفاء هوية الشخص الذي يتم لصالحه اجراء الاتصال، وكذلك لا يجوز الإشارة الى موضوع ليس له علاقة بالخدمة أو المصلحة المقترحة.

كما يجب، أن تتضمن كل رسالة في إطار التواصل السياسي، أرسلت بواسطة وسائل اتصالات الكترونية، المعلومات التالية:

- هوية المسؤول عن المعالجة (الاسم العائلي والشخصي) ؛
- موضوع الرسالة؛
- وسيلة للتعرض؛

الحق في الولوج

يحق لكل شخص توصل برسالة في إطار التواصل السياسي، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، أن يحصل من المرسل، على الفور ودون عوض، على المعلومات التي تتعلق بطبيعة ومصدر المعطيات المحفوظة بشأنه، وغايات المعالجة، والمرسل إليهم، وكذا المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات الشخصية المتعلقة به.

الحق في التصحيح

يحق للشخص المعني، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، أن يحصل من المرسل (المسؤول عن المعالجة) على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق معطياته الشخصية بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح. ويتوفر المسؤول عن المعالجة على أجل 10 أيام كاملة للقيام وبدون عوض بالتصحيحات اللازمة.

الحق في التعرض

للشخص المعني، بعد الإدلاء بما يثبت هويته، الحق في التعرض، دون مصاريف، على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاتصال السياسي سواء من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن معالجة لاحقة (المادة 9 البند 2 من القانون 08-09).

في حالة استعمال وسيلة اتصال إلكترونية من قبيل، آلية اتصال هاتفي، أو جهاز استنساخ بعدي أو ارسال رسالة نصية قصيرة أو رسالة الكترونية، أو كل وسيلة تستعمل تكنولوجيا مماثلة، يتوجب منح المرسل إليه، بشكل صريح وبسيط، ولا يحتمل اللبس، إمكانية التعرض على استعمال لاحق لمعلوماته لنفس الغاية.

<u>المادة 8</u>: مدة الاحتفاظ بالمعطيات

تحدد مدة الاحتفاظ بالمعطيات المعالجة بما تمليه الغاية المحددة للملف المعني .

إذا أحدث ملف للتواصل السياسي لغرض حملة انتخابية معينة، يتوجب اتلافه بعد انتهاء هذه العملية الانتخابية.

وبذلك، يجب اتلاف الملف المحدث بمناسبة حملة انتخابية تتعلق باستحقاقات محلية وجهوية، بنهاية انتخابات المجالس الجماعية والجهوية ومجلس المستشارين. لا يجوز استعمال هذا الملف في الحملة اللاحقة، والتي تجرى عادة بعد ست سنوات، أو في تلك التي تخص انتخاب أعضاء مجلس النواب، الا إذا عبر الأشخاص المعنيون عن رضاهم عن ذلك الاستعمال.

المادة 9: سرية وسلامة المعطيات

يلزم المسؤول عن المعالجة، باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على سلامة وسرية المعطيات المعالجة، لاسيما لتفادي اتلافها بطريقة عرضية أو غير مشروعة وتحريفها والإضرار بها أو الولوج إليها من طرف أغيار غير مرخص لهم.

يفرض المسؤول عن المعالجة على المعالج من الباطن، بواسطة عقد، اتخاذ تدابير السلامة التقنية والتنظيمية الملائمة، وألا يستعمل المعطيات إلا للغايات المعلن عنها، وضمان سريتها والعمل على إتلاف أو استرجاع الدعامات اليدوية أو الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، بعد إتمام الخدمة، إذا ما كانت قاعدة المعطيات تعود لملكية المسؤول عن المعالجة.

المادة 10: نقل المعطيات نحو الخارج

يجب أن يخضع كل نقل للمعطيات نحو الخارج لإشعار مسبق، يبلغ للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما في حالة توطين أو تخزين المعطيات في حواسب رئيسية توجد خارج التراب الوطني.

المادة 11: الربط البيني والمقابلة مع ملفات أخرى

يخضع الربط البيني والمقابلة مع ملفات اخرى والتي تكون غاياتها الرئيسية مختلفة، لإذن مسبق، طبقا للبند الأول من المادة 12 من القانون 08-09.

المادة 12: كيفيات الاشعار

يوجه إشعار للجنة الوطنية وفق النموذج المعد لهذا الغرض، بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، تنجز من قبل أحزاب سياسية أو اتحاداتها، ومنتخبين أو مرشحين لمهمات انتخابية، لأغراض التواصل السياسي، والمخصصة لاتصالات عارضة.

كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، لأغراض التواصل السياسي لا تستجيب للشروط المحددة في هذا النموذج، يجب أن تكون موضوع طلب إذن أو تصريح يودع لدى اللجنة الوطنية طبقا لمقتضيات المادتين 12 و21 من القانون 08-09 ومرسومه التطبيقي.

الرباط في 2015 /07/14

الرئيس

سعيد إهراي